4/ الإقـــــــــرار :

1/ تعريفه :

عرفه **الفقيه عبد الرزاق السنهوري " اعتراف شخص بحق عليه لأخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصده "**

أما المشرع الجزائري عرف الإقرار من خلال نص **المادة 341 ق م ج والتي تنص على : " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة. "**

ولقد جرى القول بأن الإعتـراف سيد الأدلـــــــــــــة .

2/ طبيعة الإقرار :

اختلف الفقهاء حول طبيعة الإقرار فمنهم من اعتبر الإقرار قرينة على صحة ما يقريه ومنهم من اعتبره مجرد وسيلة لإعفاء المدعي من اثبات الواقعة محل الإثبات .

3/ خـصائـص الإقـرار :

1) الإقـرار تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة
2) الإقـرار عمـل إخـبـاري
3) الإقـرار محله واقعة يرتب عليها القانون أثر
4) الإقـرار عمل قانوني من جانب واحد
5) الإقـرار حجة قاصرة على المقر وحده وخلفه

4/ نـطـاق تطبيق الإقـــــرار :

يقبل الإقرار كدليل للإثبات كقاعدة عامة في جميع المواد أيا كان نوعها أيا كان مصدرها سواء كانت واقعة مادية أو تصرفات قانونية أيا كانت قيمتها ذلك لأن الإقرار في طبيعته خبر يسوقه المقر فيكشف به الحقيقة على أمر يدعي به عليه .

غير أن هناك حالات لا يقبل فيها الإرار أما بناء على نص قانوني أو ما يخالف النظام العام .

5/ أنـــواع الإقـرار :

1.5 الإقـرار الـقـضـائـي : عرفته المادة 341 ق م ج والتي تنص على : " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة. "

1.1.5شـروطـه :

- ✓أن يكون الإقرار صادر من الخصم
- ✓أن يكون الإقرار أمام القضاء
- ✓صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى

2.1.5/ حجيته : نصت المادة 342 ق م ج على " **الإقرار حجة قاطعة على المقر.**

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى . "

فمن خلال النص يتبين :

الإقـرار حجة على المقـر : ومعنى ذلك أن الإقرار يحسم النزاع لمصلحة المقر له ويكون الإقرار ملزما للقاضي عدم جواز العدول عن الإقرار : وهذا أمر بديهي

عدم جواز تجزئة الإقـرار : بحيث يوجد :

الإقرار البسيط : وذلك حين يقر المدعى عليه بحقوق المدعي دون اضافو أو نقضان

الإقرار الموصوف : حين يعترف المدعى عليه بالحق للمدعي به مع اضافة تعديلات

الإقرار المركب : وهو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه مع اضافة واقعة اخرى من شأنها التأثير على دلالة الواقعة الأولى .

2.5/الإقـــرار غـيـر الـقـضـائـي : وهو الذي لا يصدر أمام القضاء أو يصدر أمام القضاء لكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه .

1.2.5/حجية الإقرار غير القضائي : الإقرار غير القضائي هو موكول الى السلطة التقديرية للقاضي وله حرية التصرف في التعامل معه حسب اقتناعه الشخصي دون ان يخضع لرقابة المحكمة العليا .